

قواعد الاحكام

[63] ضرعها لبن بمثلها ، أو بخالية ، أو بلبن وان كان من لبن جنسها ، ومكوك (1) حنطة بمثله وان اشتمل أحدهما على عقد التبن أو زوان (2) أو تراب تجري العادة بمثله . ولو أراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع أحدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى به الاخرى ، أو باع المماثل قدرا ووهبه الزائد ، أو أقرضه اياه وتبارعا . ولا ربا بين الولد وولده ، فلكل منهما أخذ الفضل ، ولا بين السيد ومملوكه المختص ، ولا بين الزوج وزوجته ، ولا بين المسلم واهل الحرب ، فللمسلم أخذ الفضل في دار الحرب أو الاسلام (3) دون العكس ، ويثبت بين المسلم والذمي على رأي . والقسمة تميز وليست بيعا ، فتجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا وخرسا (4) ، ولو أخذ أحدهما الرطب والآخر التمر جاز . ويجب على كل (5) من أخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه ، أو الى ورثته ان فقد (6) ، ويتصدق به عنه ان جهله ، سواء استعمله مع علم التحريم (7) أو جهله على رأي .

(1) المكوك: مكيال لاهل العراق وهو صاع ونصف .
لسان العرب (مادة: مكك) . (2) الزوان والزوان: ما يخرج من الطعام فيرمى به ، وهو الردئ منه ، وخص بعضهم به الدوسر . لسان العرب (مادة: زون) . (3) في (أ ، د ، ش) : " أو دار الاسلام " . (4) الخرص: حزرما على النخل من الرطب تمر . لسان العرب (مادة: خرص) . (5) " كل " ليست في (ش) . (6) في النسخة المعتمدة " فقده " . (7) في (أ) : " مع التحريم " .
